

مادة ٣ - ينشر هذا التأريخ في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأس الجمهورية في ٧ ذي القعده ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥
 بشأن السيارات وقواعد المرور

باسم الأمة
 رئيس الجمهورية
 بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
 وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
 وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ،
 وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،
 وعلى موافقة مجلس الريادة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٥
المشار إليه فقرة أخرى نصها الآتي :

”ويجوز لوزير الداخلية يقرر يصدره التجاز عن القيد الزمني
المخصوص عليه في هذه المادة الحصول على رخص القيادة وذلك بالنسبة
للحاصلين على شهادة من إحدى مدارس تعلم القيادة أو مراكز التدريب
على القيادة المعتمدة من وزارة الداخلية“.

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ٧ ذي القعده ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(تابع) جدول ثبات الرواتب

الرتبة	الراتب الشهري بالجنيه	الراتب الشهري بالجنيه	راتب الطيران الشهري بالجنيه
نقيب بعد ٥ سنوات	٥٧٦
» ٤ سنوات	٥٥٢
» ٣ سنوات	٥٢٨
» ٢ سنين	٥٠٤
» ١ سنة	٤٨٠
قيب	٤٥٦
ملازم أول بعد ٤ سنوات	٤٣٢
» ٣ سنوات	٤٠٨
» ٢ سنين	٣٨٤
» ١ سنة	٣٦٠
ملازم أول	٣٣٦
ملازم بعد سنة	٣١٢
ملازم	٢٨٨

يستحق ضباط القوات المسلحة الموجودين بالخدمة أو الذين يعينون
بها الرواتب المقررة لربتهم ومدد خدمتهم في الرتبة طبقاً لهذا الجدول .
وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون - كما تلقي إعانته
غلاه المعيشة المقررة لهم اعتباراً من ذلك التاريخ .

وبالنسبة إلى الضباط الذين يصرفون في تاريخ العمل بهذا القانون
مجموع رواتب مضافاً إليها إعانته غلاه المعيشة تزيد مما يستحقونه
من رواتب طبقاً للقطارات المقررة لربتهم بالجدول - يستمرون في صرف
هذا المجموع على أن تستنفذ الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة رفقة
يمصلون عليها بقدر المصف حتى يتساوى جملة ما يصرف مع القطارات
التي يستحقونها طبقاً لهذا القانون .

عند زيادة مدة الدراسة بالكليات العسكرية إلى أربعة سنوات تكون
خدمة الضابط سنة واحدة تحت الاختبار بدلاً من متين . ويفيد راتبه
في هذه الحالة بمبلغ ٣٦ جنيهاً شهرياً مباشرة .

مادة ٢ - تنقل اختصاصات وزير الحربية والقائد العام للقوات
المسلحة الواردة في القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه إلى نائب القائد
الأعلى للقوات المسلحة .